

حكم
باسم الشعب اللبناني

إن الغرفة الابتدائية الأولى في بيروت المؤلفة من القضاة ميشيل طربيه رئيسةً، وزينة زين وتدي سلامة عضوين،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين ما يلي:

— أنه بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٩ تقدّم السيد قاسم حسين ياسين بواسطة وكلائه المحامين رامي عليق وسينيتيا حموي وسمانتا الحجار باستحضار بوجه الشركة الجديدة لبنك سوريا ولبنان ش.م.ل. ممثلة برئيس مجلس ادارتها السيد رمزي عبدالله، وعرض أنه منذ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ أغلقت المدعى عليها أبوابها أمامه بسبب الأوضاع المضطربة في البلاد كما جاء في بيانات جمعية المصارف، وبين تاريخ اقفال الأبواب وإعادة فتحها، تدنت قيمة العملة الوطنية وحدت المدعى عليها من السحوبات بالعملات كافة واستمرت في ممارسة قص الودائع بالتعاون مع مصرف لبنان من خلال سياسة سعر الصرف المزدوج التي افتتحها مصرف لبنان بالتعاون مع المصارف كافة ومنهم المدعى عليها التي أقدمت على استنزاف السوق اللبنانية عبر شراء الدولار الأميركي لصالح بعض المودعين الكبار وتأمين تحويلات الى الخارج واقفال حسابات، وبالمقابل لقد تحججت أمامه بعدم وجود السيولة الكافية لتأمين التسديد بالدولار الأميركي، فأقدمت على الحد من السحوبات بالدولار الأميركي في ما خص أكثرية المودعين، وهو منهم، لالزامهم بسحب ودائع الدولار الأميركي بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف قرره المصرف المركزي، وهو أقل بكثير من سعر السوق، محملة إياهم الخسائر الناتجة عن تدني قيمة العملة الوطنية وعبء التضخم، ولم تسمح له المدعى عليها حتى بسحب ايداعاته بالليرة اللبنانية بحرية لكي لا يتسنى له مواجهة خطر تدني سعر قيمة العملة الوطنية عبر تحويل أمواله الى الدولار الأميركي خارج القطاع المصرفي، وقد قامت المدعى عليها بتقديم قروض للدولة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق المصرف المركزي خلافاً لما هو معتمد عادة

حكم رقم
٢٠٤
٢٠٢٢
تاريخ
١
١
قاسم ياسين
الزوجة الكبرى
لبنك سوريا ولبنان
ش.م.ل.

٢٥

+

(B)

٢٥

لناحية موجب الدائن المتمثل بالتحقق من توفر مداخل منتظمة كافية للسداد لدى المدين، فضلاً عن عدم التقيد بتعميم المصرف المركزي رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ الذي عيّن "كحد أقصى لمجموع التسهيلات الممنوحة على أساس يجمع إلى مدين واحد أو إلى مجموعة مترابطة من المدينين لاستعمالها في لبنان والخارج بنسبة ٢٠ % من الأموال الخاصة المجمعدة للمصرف..."،

كما ان المدعى عليها قامت بالتضامن مع المصرف المركزي انطلاقاً من الأموال المودعة لديه بالتوظيف في قطاع عام لا يتقيد بأي موازنة يصبها عن سياسة مصرفية سليمة، ومع عدم إمكانية المصرف المركزي لطبع الدولار، عمد إلى سحب الدولار من ودائعها في مصرف المدعى عليها من خلال اغترافه بفوائد شبه ربوية، واعتماد هندساته المالية سمحت للمصرف بجني أرباح كبيرة تم توزيعها على أصحاب المصارف، كما ان حاكم مصرف لبنان لم يتقيد بالمعايير والقواعد المحاسبية الدولية، الأمر الذي نتج عنه ان تكون أمواله مجرد قيود شكلية وما استمر عمل المدعى عليها لتاريخه رغم توقعها عن الدفع بأمر الواقع الا امعاناً بالاستمرار بنشاط هدام، وأن التحويلات إلى الخارج بعد تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩، أي تاريخ انفصال المدعى عليها، قد قُدرت بحوالي ٣ الى ٦ مليارات دولار، ومن ٢٠١٧ حتى التاريخ المذكور بحوالي ٧ مليارات دولار، ساهمت مباشرة بحالة التعثر التي وصلت اليها المصارف كما والمدعى عليها،

وأضاف ان شقيقه السادة علي ياسين وعباس ياسين يملكان حسابين مصرفيين مشتركين لدى المدعى عليها مسجل أحدهما تحت الرقم /٠٧٨١٧٦٠٥٤٠١١٠٣٣٠١/ بقيمة /٣٩٣٦٨,٤١/ أ.د. و/٣٩٣,٩٩/ ل.ل. ومسجل الآخر تحت الرقم /٠٧٨١٧٦٠٥٤٠١١٠٣٣٠٢/ بقيمة /٩١٩٩٦٢,٠٩/ أ.د.، وأنه بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢١ تم تعيينه وصياً شرعياً على أولاد شقيقه الراحل علي ياسين القاصرين حسين وقاسم وزينب وعباس بموجب القرار عن القضاء الشرعي، كما انه قد تم توكيله لينوب عن ورثة شقيقه أصحاب الحسابات المذكورة ميساء وfriال وولاء حسين ياسين بمقتضى سندي توكيل عام مسجلين لدى الكاتب العدل في بعلبك، وفي وقت لاحق استلم من المدعى عليها شيكات مصرفية بعد ان اعلمته بإقفال الحسابات المذكورة تعسفاً،

وبتاريخ ٥/٧/٢٠٢٢ أرسل كتاب عرض وإتذار بواسطة الكاتب العدل في بيروت إلى المدعى عليها عرض فيه الشيكات المذكورة التي بلغت قيمتها /٨٣٩٠٠٠/ أ.د. و/١٠٣٣٠٠٠٠/ ل.ل.، وطلب

٢٥

٢

(TR)

٢٥

بموجبه ايفاء قيمة الشيكات المذكورة نقدًا وعدًا بصنفها وذاتها كسندات تنفيذية مستحقة الأداء، وتحديد موعد لدفع قيمتها خلال مهلة أقصاها ٤٨ ساعة كحد أقصى من تاريخ تبلغ المدعى عليها، وبالإضافة وبالتاريخ ذاته أرسل كتابًا الى مصرف لبنان بواسطة الكاتب العدل في بيروت تبلغه مصرف لبنان باليوم ذاته، أعلمه فيه ضرورة اجراء المقتضى تبعًا لتمنع المدعى عليها عن دفع قيمة الشيكين المصرفيين، وأرفقه بنسخة عن كتاب العرض والانداز إلى المصرف المذكور، كما عرض الشيكين على مصرف لبنان طالبًا تحديد موعد لدفع قيمتهما خلال مهلة ٣ أيام من تاريخ التبليغ وان هذا الأخير لم يقم بأي اجراء منذ التاريخ المذكور، وانه بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ أرسلت المدعى عليها كتابا أعلنت فيه رفضها مضمون كتاب العرض والانداز المذكور محذرة من مغبة اتخاذ أي اجراء بحق المصرف المدعى عليه، وتبعًا لتمنع كل من مصرف لبنان والمدعى عليها عن ايفاء قيمة الشيكين المذكورين ارسل كتابي احتجاج بواسطة الكاتب العدل في بيروت تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٢ تبلغه مصرف لبنان والمصرف المدعى عليه بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ ولم يرد أي جواب منهما بعد انقضاء مهلة ٤٨ ساعة من تاريخ تبلغهما الكتابين المذكورين ما يمكن اعتباره تعسفًا إضافيًا،

وأضاف انه رغم المراجعات المتكررة وحاجته الملحة للوديعة ونظرًا لكونه صاحب حق مشروع مكرس قانونًا يخشى ضياعه، لم يبادر المصرف المدعى عليه لسداد قيمة الشيكات مخالفًا بذلك القوانين والأنظمة المرعية الاجراء لا سيما ان الشيك لا يشكل في هذه الظروف وسيلة للإيفاء، وان المصرف المدعى عليه وجد نفسه بتاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ بسبب تمهات المودعين على سحب الودائع -وهو منهم- في حالة توقف عن الدفع فعمد إلى تقنين الودائع بصورة استثنائية خلافًا للمادة ٧٠١ م.ع. التي نصت على موجب رد الوديعة الى المودع غب الطلب وذلك بحجة شح السيولة والحفاظ على القطاع المصرفي، بينما لم يتأخر عن اجراء تحويلات بصورة استثنائية لصالح بعض كبار المودعين،

وأدلى في القانون انه منذ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ واقفال المصرف المدعى عليه لأبوابه بوجهه، كما امتناعه عن تسليمه وديعته والاستثنائية في التعاطي معه أصبح المصرف المدعى عليه في حالة توقف عن الدفع ذلك ان المصارف أخلت بموجبها التعاقدية تجاه المودعين، وان المصرف المدعى عليه حجز الودائع خلافًا لنص المادة ٧٠١ م.ع.، كما منع المودع من حق التصرف بها حتى في الموعد المضروب لردّها عملاً بالمادة ٣٠٧ من قانون التجارة، وان الاجتهاد أكد ان المصرف مؤتمن ضروري على حقوق الزبون ومصالحه من خلال التعاون بين الأطراف المتعاقدة ومبدأ حسن

٢٤

٣

٢٥

٢٦

النية وفقاً لمعيارين، الأول موضوعي يقوم على النظر في كل قضية على حدة، والثاني شخصي يقوم على وجود تعامل سابق بين أطراف الملائمة، إضافة إلى أن المصارف خاضعة لأوامر الزبون بشأن وديعته بما يتوافق مع القانون وأحكام العقد المبرم مع المصرف، وأضاف أن المصرف المدعى عليه تاجر مسجل في السجل التجاري في بيروت تحت الرقم ١٢٥١٠ تاريخ ١٩٦٣/٣/٥ وعلى قائمة المصارف العاملة في لبنان برقم ٦٨ وهو يخضع حكماً للأحكام القانونية والمصرفية المرعية الاجراء وخاصة لأحكام قانون توقف المصارف عن الدفع رقم ٦٧/٢ تاريخ ١٩٦٧/١/١٦، وأن المادة ٤ من القانون ٦٧/٢ معطوفة على المادة ٤٨٩ من قانون التجارة تجيز للدائن أن يتقدم بطلب إعلان المصرف متوقفاً عن الدفع، وأن كامل القطاع المصرفي، ومنهم المصرف المدعى عليه، عمده عند مطالبته بوديعة إلى إقفال حسابه وإلى إصدار شيك بقيمة الوديعة مسحوب على المصرف المركزي مع علمه المسبق بعدم دفعه من قبل هذا الأخير، مما يجعل التوقف عن الدفع محققاً عملاً بأحكام المادة ٤٨٩ من قانون التجارة، وأن الانقطاع عن الدفع هو واقعة عدم وفاء التاجر بأحد ديونه التجارية، سواء كان مرجع الانقطاع عن الوفاء هو العجز عنه أو عدم الرغبة فيه، وأن صفة المدعى عليه التجارية ثابتة بكونها شركة تتعاطى الأعمال المصرفية والتي تعتبر أعمالاً تجارية، وأنه من الثابت أن للمصرف المدعى عليه قام بتاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ إلى حجز الودائع بحجة شح السيولة والحفاظ على القطاع المصرفي، ما يجعله بحالة توقف عن الدفع خاصة أنه عاجز عن تسديد دينه ورد الوديعة خاصته بالرغم من أن هذا الدين ثابت وأكد ومستحق الأداء، وخلص بالنتيجة إلى طلب إعلان المدعى عليها متوقفة عن الدفع وفقاً لأحكام المادة ٤ من القانون ٦٧/٢ وعملاً بأحكام المادة ٤٨٩ من قانون التجارة البرية وتعيين مدير مؤقت وترتيب كافة المقاعيل القانونية المنصوص عنها في القانون رقم ٦٧/٢ وتعديلاته، والقاء الحجز الاحتياطي الحكمي على أموال المصرف المنقولة وغير المنقولة تمهيداً لإعلان إفلاس المدعى عليها، واستطلاع رأي النيابة العامة الاستئنافية في بيروت والاطلاع على الطلب منها اتخاذ القرارات اللازمة والرامية إلى منع سفر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة والمندوب الممثلين للمصرف، والزام المدعى عليها بدفع قيمة الشيكات المتوجبة والمستحقة والبالغة /٨٣٩.٠٠٠.٠ د.أ. و /١٠٣٣.٠٠٠.٠ ل.ل. إلى تدريكها مبلغ مماثل لقيمة الشيكات بمثابة العطل والضرر، مع تضمين المدعى عليها النفقات كافة،

٦٥

ن

ف

- أنه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤ تقدّم المدعى عليه مصرف الشركة الجديدة لبنك سوريا ولبنان ش.م.ل. بواسطة وكيله المحامي سامي صادر وفادي المبر بلائحة جوائية عرض فيها ان المرحومين علي حسين ياسين وعباس حسين ياسين كانا يملكان لديه حسابا مشتركاً بالدولار الأميركي وحسابا مشتركاً بالعملة اللبنانية، وأنه بنتيجة وفاتهما معا بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٧ انحصر ارثهما بوالدهما حسين ياسين وبأولاد علي ياسين القاصرين وهم حسين وقاسم وعباس وزينب وبأرملة عباس ياسين خولة أمهز، وأنه بعد وفاة الوالد حسين ياسين بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٢ انحصر ارثه بأولاده فريال وقاسم وميساء وولاء بحيث اصبح اصحاب الحقوق على الحسابين المشتركين المذكورين من جهة، المدعي قاسم حسين ياسين وشقيقاته فريال وميساء وولاء، ومن جهة أخرى، أولاد علي ياسين القاصرين وهم حسين وقاسم وعباس وزينب بالإضافة الى السيد خولة أمهز أرملة المرحوم عباس ياسين، وقد استحصل المدعي علي وكالات من شقيقاته فريال وميساء وولاء ومن السيدة خولة أمهز، كما استحصل على احكام بالوصاية الشرعية على أولاد المرحوم علي ياسين، وحضر الى المصرف كي يستحصل على حصة كل وريث بما فيها حصته من الحسابين المشتركين، وأنه بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ تم تسليمه بالأصالة عن نفسه وبوكالته عن شقيقاته فريال وميساء وولاء أربعة شيكات مصرفية بالدولار الأميركي محررة لأمر كل منهم مجموعها /٤٣٩٥٠٠.د.أ.، وأربعة شيكات مصرفية بالعملة اللبنانية محررة لأمر كل منهم مجموعها /٦٧٧٥٠٠٠.ل.ل. وذلك لقاء إيصال وإبراء ذمة شامل غير قابل للرجوع عنه موقع منه بصفته الشخصية وبوكالته عن شقيقاته الثلاثة، وأنه بتاريخ ٢٠٢١/٦/١١ تم تسليمه بالوصاية الشرعية عن أولاد المرحوم علي ياسين القاصرين حسين وقاسم وعباس وزينب أربعة شيكات مصرفية بالدولار الأميركي محررة لأمر كل منهم مجموعها /٣٩٩٥٠٠.د.أ.، وأربعة شيكات مصرفية بالعملة اللبنانية محررة لأمر كل منهم وذلك لقاء إيصال وإبراء ذمة شامل غير قابل للرجوع عنه موقع منه بوصايته الشرعية عن المستفيدين القاصرين، وأنه بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ تم تسليمه بوكالته عن خولة أمهز شيكاً مصرفياً بالدولار الأميركي محرراً لأمرها قيمته /١١٩٨٥٠.د.أ. وشيكاً مصرفياً بالعملة اللبنانية محرراً لأمرها قيمته /١٦٩٠٠٠٠.ل.ل. وذلك لقاء إيصال وإبراء ذمة شامل غير قابل للرجوع عنه موقع من الوكيل، وأنه بعد مرور حوالي السنة ونيف تبلغ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٢ كتاباً مرسلًا من المدعي بواسطة الكاتب العدل مرفقًا به اصل الشيكات المذكورة

٢٥

٥

٥

٥

أعلاه باستثناء الشيكين العائدين للسيدة خولة أمهز مع المطالبة بتسديد قيمتها نقدًا وعدًا، فرفض الطلب وأعاد له شخصيًا أصل الشيكات،

وأدلى في القانون بوجود رد الدعوى شكلاً في حال عدم توفر احدي شروطها الشكلية، وبأن المدعي هو الشخص الوحيد الممثل في هذه الدعوى باستثناء سائر الأشخاص الذين استلموا شيكات مصرفية من المصرف المدعى عليه، ولا يحق له بالتالي ان يتقدم بواسطة وكيله بأي طلب يتعلق بمؤلاء الأشخاص غير الممثلين بمحام فيها، الامر الذي يقتضي معه اهمال الطلبات المتعلقة بهم، كما أدلى بأن العجز عن دفع الديون التجارية يحصل عندما يحرر التاجر شيكاً بدون رصيد، وانه في القضية الراهنة ان الشيكات المصرفية المسلمة الى المدعي لها الرصيد الوافي لدى المصرف المسحوبة عليه أي مصرف لبنان، علماً انه من واجب المدعي الاستحصال على افادة من المصرف المعني تثبت ان الشيكات موضوع هذه الدعوى هي دون رصيد قبل ان يتقدم بهذه الدعوى، ما يقتضي معه رد هذه الدعوى، وأضاف ان المحكمة النازرة بقضايا الإفلاس تمتنع عن البت بطلبات لا علاقة لها باختصاصها خاصة اذا كانت تتناقض مع طلب الإفلاس، فضلاً عن انه سبق له ان سدد للمدعي المبالغ المتوجبة له بموجب شيكات مصرفية مبرئة لذمته قانوناً وعرفاً واستحصل منه على براءة ذمة شاملة وفقاً للأصول،

وخلص إلى طلب رد الدعوى شكلاً والّا أساساً لعدم صحتها وعدم قانونيتها وتضمن المدعي العطل والضرر،

- أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٧ تقدّم المدعي بلائحة جوابية، أدلى فيها بأنّ سندات التوكيل المرفقة في الاستحضر تمنحه حق التصرف المطلق وحق ممارسة كافة الصلاحيات وبالخاص تلك المتعلقة بالمرافعة والمدافعة عن كافة الموكلين بكل دعوى لهم أو عليهم، ما يقتضي معه رد ادلاء المصرف المدعى عليه لهذه الجهة، وأضاف أنّ واقعة تسليم الشيك بحد ذاته إلى المستفيد لا تعد ايفاء ناجزًا اذ يبقى الوفاء معلّقًا على شرط تحصيل كامل القيمة المحددة في الشيك فالوفاء وبراء ذمة الساحب لا يكونان متحققين الا عند تحصيل قيمته وهو لم يحصل معه، وأنّه في ظل الوضع الراهن وتفاقم النزاعات بسبب امتناع المصارف عن تمكين المودعين من سحب ودائعهم من العملة الأجنبية وشح الدولار في السوق، عمد المصرف المدعى عليه الى اجراء معاملات عرض وايداع بموجب شيكات بالدولار الأميركي بقيمة الديون معتبراً ذلك ايفاء وبراء للذمة، فيطرح التساؤل عما اذا كان الشيك يعتبر في الوضع الاقتصادي والمصرفي الحالي في لبنان أداة وفاء فورية، وعمّا اذا كان يلزم قبوله باعتباره مبرراً للذمة،

٧٤

X

(B)

٧٤

فالشيك لا يشكل ايفاء للدين وسقوطا للموجب، فوظيفته هو أداة ووسيلة لسداد وايفاء الديون النقدية فيحل بذلك محل النقود، وبالتالي لا يشكل عرضه وايداعه فعليًا لدى الكاتب العدل ايفاء ناجزا اذ يبقى الوفاء معلقًا على شرط تحصيل قيمته، وانه مع فقدان الشيك لماهيته كوسيلة ايفاء بسبب سلوك المدعى عليه، لم يعد يشكل ايفاء لدين مستحق، وان لحظ العقد في احد بنوده إمكانية التسديد بالشيك لأن الأمور بمقاصدها، وان العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني، فالنية لدى طرفي العقد اتجهت الى قبول الشيك لكونه عند الاتفاق كان يؤدي الدور المطلوب منه ويقوم مقام النقد وهو ما لم يعد قائمًا ومتحققًا في هذه الظروف، اذ من المسلم به ان الشيكات لم تعد تؤدي الوظيفة التي أنشئت من أجلها بالنظر لاستحالة ايداعها او تسديد قيمتها، وذلك سواء اكانت الشيكات مصرفية او مشطوبة او عادية، وان مسؤولية عدم توافر المؤونة في حالة الشيك المسحوب على مصرف لبنان تبقى واقعة على عاتق المصرف المسحوب عليه أي مصرف لبنان وعلى الساحب أي المصرف المدعى عليه كونه متكفلا بالإيفاء قانونًا، كما أضاف لجهة طلب هذا الاخير رد طلب الزامه بدفع قيمة الشيكات بالإضافة الى العطل والضرر لكونه سدد المبالغ له بموجب شيكات مصرفية مبرئة لذمته، ان المصرف الزمه كما سائر حملة الشيكات موضوع الدعوى الراهنة بتوقيع براءة ذمة شاملة مقابل الاستحصال الى شيكات مصرفية بغية تحصيل كامل القيمة المحددة في الشيكات المذكورة، وانه قد تعذر عليه الاستحصال على قيمة الشيكات نقدًا وبعملة الإيداع بعد عدة محاولات ومراجعات، الامر الذي يثبت تعرضه للغبن اذ انه لو كان على علم باستحالة تحصيل كامل قيمة الشيكات نقدًا لما كان قد اقدم على توقيع براءة ذمة للمدعى عليه، ويكون رضاه معيوبًا وبراءة الذمة قابلة للابطال لثبوت الغبن الفاحش، كما ان تقييد حرية العميل في اختيار العملية المصرفية التي يريدونها والزامه بقبول شيك هو أمر غير جائز، كما ان عرض سحب المصرف لشيك على مصرف لبنان يؤدي الى حجز وديعته، اذ ليس ثمة نص في قانون النقد والتسليف يسمح لحامل الشيك بوضع الشيك المذكور في حساب مصرفي لقيود قيمته فيه وسحبها، ويلزم في هذه الحالة العميل على ايداع الشيك لدى مصرف آخر هذا اذا تمكن من فتح حساب جديد، وخلص الى تكرار طلباته،

-أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٦ قدم المصرف المدعى عليه لائحة كرر فيها أقواله وطلباته، مضيفًا وجوب رد الدعوى شكلا في حال عدم توافر احدى شروطها الشكلية لا سيما وجوب تقديم مثل هذه الدعاوى ضد المصارف أمام المحكمة المصرفية الخاصة بموجب القانون رقم ٦٧/٢ المعدل بالقانون رقم ١٩٩١/١١٠، وأضاف أن المدعي لم يوكل محاميه الا بصفته الشخصية فقط دون ان يوكله أيضا

بصفته وكيلا عن سائر الأشخاص المشار اليهم أعلاه الامر الذي يجعل هؤلاء الأشخاص غير ممثلين قانونا بمحام في هذه الدعوى، ما يقتضي معه اهمال الطلبات المتعلقة هؤلاء الأشخاص، وأضاف استطرادا في الأساس ان موضوع هذه الدعوى هو اثبات توقفه عن الدفع بصرف النظر عما اذا كان الدفع بموجب شيك مصرفي هو ميرئ للذمة قانوناً أم لا بالنظر للظروف الحاضرة، وان المادة ٢ من القانون رقم ٦٧/٢ المعدل بالقانون رقم ١٩٩١/١١٠ قد حددت بصورة واضحة متى يعتبر المصرف متوقفاً عن الدفع، واذا كان مصرف لبنان يتمتع بالنظر للظروف عن دفع الشيكات المصرفية ذات المؤونة الكافية، فذلك لا يعني أن المصرف صاحب الشيك متوقف عن الدفع، بل يعني ان هنالك مشكلة على مستوى الدولة يجب معالجتها بموجب تشريع يطول صدوره، ما يقتضي معه اهمال أقوال المدعي لجهة ما اذا كان الشيك يشكل وسيلة ايفاء ام لا، لا سيما أن هذا الامر لا يتعلق بالدعوى الحاضرة، كما وأضاف وجوب رد طلب الزامه دفع قيمة الشيكات إضافة الى العطل والضرر كون المحكمة الناطرة بقضايا الإفلاس تمتنع عن النظر بطلبات خارجة عن اختصاصها، كما انه يتوجب على المدعي ان يدفع الرسم النسبي عن المبالغ التي يطالب بها تحت طائلة رد هذه الطلبات، وان البحث في ما اذا كان المصرف بريء الذمة بنتيجة تسديد المبالغ المتوجبة للمدعي بموجب شيكات مصرفية ذات مؤونة كافية لا يجدي نفعا في الحالة الحاضرة، طالما انّ المشتري لم يحدد بعد القواعد القانونية الواجب تطبيقها على الحالة الكارثية الاستثنائية الحاضرة المتعلقة بمصرف لبنان والمصارف وعلاقتهم مع المودعين والدائنين والمدينين، ما يقتضي معه رد طلب المدعي لهذه الجهة، وخلص إلى تكرار طلباته،

- أنه بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٣ اختتمت المحاكمة أصولاً،

بناءً عليه

أولاً: في الاختصاص

حيث يطلب المصرف المدعي عليه رد الدعوى شكلاً في حال عدم توافر شروطها الشكلية لاسيما وجوب تقديم مثل هذه الدعاوى ضد المصارف أمام المحكمة المصرفية الخاصة بموجب القانون رقم ٦٧/٢ المعدل بالقانون رقم ١٩٩١/١١٠،

وحيث تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٧/٢ الصادر في ١٦/١/١٩٦٧ على أنه: "لكل دائن أن يطلب من المحكمة المختصة تطبيق أحكام هذا القانون في الحالتين المنصوص عليهما في المادة ٤٨٩ من قانون التجارة".

٦٤

وحيث إنّه عملاً بهذه المادة يمكن للدائن أن يتقدم بدعوى لإعلان توقف مصرف عن الدفع، وذلك بالإضافة إلى الطلب الذي يمكن أن يُقدّم من حاكم مصرف لبنان أو من المصرف ذاته وفقاً للمادتين الثانية والثالثة من القانون المذكور، وأنّ المحكمة المختصة هي عملاً بالمادة ٤٩٠ من قانون التجارة المحكمة الابتدائية الموجود في منطقتها مركز العمل الرئيسي للمصرف المدعى عليه، وحيث إنّ القانون رقم ١١٠ الصادر في ١٩٩١/١١/٧ ليس من شأنه أن ينزع اختصاص محكمة الإفلاس وذلك للأسباب التالية:

- وفقاً للبند السابع من المادة الثانية من القانون رقم ١٩٩١/١١٠ يترتب على إحالة المصرف إلى المحكمة المصرفية الخاصة من قبل حاكم مصرف لبنان، توقف المحاكم عن النظر بالدعاوى المقدمة أو التي ستقدّم إليها تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٦٧/٢ تاريخ ١٩٦٧/١/١٦، الأمر الذي يُفهم منه بطريقة معاكسة أنّه في حال عدم إحالة المصرف إلى المحكمة المصرفية الخاصة، تستمر المحاكم بنظر الدعاوى المقدمة وفقاً للقانون رقم ٦٧/٢،

- سنداً للمادة ١٥ من القانون رقم ١٩٩١/١١٠ تنظر المحكمة الخاصة المنصوص عنها في هذه المادة في الدعاوى المتعلقة بالمصارف التي ستوضع اليد عليها، أو المتوقفة أو التي سيعلن توقفها عن الدفع عملاً بأحكام القانون رقم ٦٧/٢، وذلك باستثناء الدعاوى الجزائية والإدارية ودعاوى العمل والدعاوى التي صدرت فيها أحكام نهائية، ما يفيد أنّ نظام التوقف عن الدفع لم يبلغ أو يستعاض عنه بنظام وضع اليد، بل إن أيّاً منهما يمكن أن يطبق، ولو كانت الإجراءات في كل من القانونين مختلفة،

- انطلاقاً من المادة ١٥ المذكورة، وفي ضوء عدم وضع اليد على المصرف المدعى عليه كما عدم إعلان توقفه عن الدفع، وبالنظر إلى أن موضوع الدعوى الرهانة هو طلب إعلان توقف المصرف عن الدفع، تكون المحكمة الرهانة مختصة للنظر بالدعوى الحاضرة،

وحيث استناداً إلى كل ما تقدم تكون محكمة الإفلاس مختصة للنظر بطلب توقف المصرف المدعى عليه عن الدفع، ويمسي طلب المصرف المدعى عليه مردوداً لهذه الجهة،

ثانياً: في الموضوع

وحيث إنّ المدعي يطلب إعلان توقف المصرف المدعى عليه عن الدفع في حين أن هذا الأخير يدلي بوجوب رد الدعوى،

وحيث إنّه من جهة، تقتضي الإشارة إلى أنّ المدعي قاسم ياسين قد وكل المحامين رامي عليق وستيا حموي وسمانتا الحجار بصفته الشخصية فيكون ممثلاً أمام المحكمة بهذه الصفة فقط، وتبعاً لذلك تنظر المحكمة بالطلبات المتعلقة به شخصياً دون سائر الطلبات التي طلبها سواء بصفته وكيلًا عن غيره أو وصيًا شرعيًا على غيره،

وحيث إنّه من جهة أخرى، يقتضي لمعرفة مدى وجوب اعلان توقف المصرف المدعى عليه عن الدفع أم لا، الانطلاق من الغاية من القانون ٦٧/٢ ومن الواقع الحالي، إذ أنّ اعلان توقف مصرف عن الدفع لا يمكن تصوره بصورة منفصلة عن هذا الواقع الذي يفرض البحث في أسباب الأحكام التي ترعى توقف المصارف عن الدفع ومبرراتها، ونتائج تطبيقها راهنًا،

وحيث إنّه من نحو أول، إنّ اعلان توقف مصرف عن الدفع يشكل مسألة ترتدي أهمية بالغة نظرًا لأهمية المصالح المرتبطة به وتشعبها، لا سيما مصلحة المودعين والعملاء والمساهمين والدائنين والمدنيين، بحيث أنّ التوقف عن الدفع يؤثر على جميع هؤلاء تأثيرًا بالغًا، كما يمكن أن يتسبب بسلسلة من الإفلاسات بسبب مطالبة المدنيين بوفاء ديونهم أيضًا تجاه المصرف، الأمر الذي من شأنه أن يزعزع أكثر الائتمان العام وأن يؤدي إلى تضرر أكبر للاقتصاد الوطني،

(يراجع أدوار عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، الجزء الثاني، ١٩٧٣، ص ٤٩٣-٤٩٤)

(Ghaleb MAHIMASSANI, L'organisation bancaire au Liban, Librairie Du Liban, 1968, p.400-401)

وحيث إنّه من نحو ثان، وانطلاقاً من الأهمية هذه، تعاطى المشرع مع حالة توقف المصارف عن الدفع بخصوصية معينة، واضعاً القانون رقم ٦٧/٢ الصادر في ١٦/١/١٩٦٧ الذي أخضع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة، وشدّد في بعض جوانبه عن القواعد العامة للإفلاس، فتوخى المشرع من خلال هذا القانون الخاص تنظيم وضعًا معينًا، والحفاظ على مصالح المودعين والدائنين والمدنيين والمصارف نفسها باعتبارها ركنًا أساسيًا من أركان الاقتصاد الوطني،

وحيث تأكيداً على ما تقدّم وبالعودة إلى الأسباب الموجبة للقانون ٦٧/٢ يتبين أنّه وُضع أساسًا لأنّ المصارف وضعية خاصة تختلف عن سائر المؤسسات التجارية، فالنتائج العادية التي تترتب على توقف مؤسسة تجارية عن الدفع أو على إفلاسها تصبح غير عادية في حالة المصارف نظرًا لما لها من تأثير على الاقتصاد العام، ومن جهة أخرى ان التصفية في حالة الإفلاس وبالطرق التي يلجأ إليها السنديك بحكم وظيفته قد لا تكون في صالح مجموع الدائنين كما ان تحصيل

١٥

١٥

١٥

١٥

الديون قد لا يتم على خطة تراعي أحوال بعض المؤسسات التجارية والصناعية، وان القانون يهدف إلى "تأمين مصلحة جميع أصحاب العلاقة وضمان حقوقهم"،

وحيث أنّ المشترع عمد من خلال القانون المذكور، في حال اعلان توقف أحد المصارف عن الدفع، إلى إيجاد أفضل السبل لمعالجة وضعه بطريقة تخفف من وطأة انهيار مركزه، جاعلاً النتائج التي تترتب على اعلان التوقف عن الدفع مختلفة عن تلك الناتجة عن الإفلاس، إذ أنّه وكّل ادارة المصرف إلى لجنة جديدة تسعى إلى انماضه والرجوع به إلى نشاطه المعتاد في فترة ستة أشهر، حتى إذا تعذر ذلك عمدت المحكمة إلى تصفيته، مع الإشارة إلى أنّ المرسوم الاشتراعي رقم ٤٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ نصّ على لجنة إدارة ثانية وهي اختيارية يمكن أن تنشأ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء من أجل محاولة متابعة مهام اللجنة السابقة خلال مدة شهرين إضافيين، وأنه في حال عدم تمكنها من إنجاز مهمتها، تقرر المحكمة التصفية أيضاً،

وحيث أنّ تدخل السلطات العامة في الإجراءات المختلفة المنصوص عنها في القانون ٦٧/٢، يؤكّد أنّ العلاقة ليست قائمة فقط بين أي دائن عادي ومدنيه، بل أنّ المشرع اللبناني أراد أن يأخذ بعين الاعتبار المشكلة الاقتصادية العامة التي تطرحها مسألة توقف مصرف عن الدفع، وأنّ توجهه بالنسبة إلى المصارف، من خلال هذا القانون، هو إمكانية استمراريتها ومعالجة وضعها في ضوء ارتباطها الوثيق بمجالات مختلفة، وبالنظر إلى تأثيرها على الاقتصاد العام في البلاد،

(Michel SOUMRANI, Le régime juridique des banques en état de cessation de paiements, Librairie Du Liban, 1974, p.42-47 : « Mais le caractère général qui dominera de bout en bout cette loi, sera sans doute cette intervention saccadée de l'État dans les différentes étapes de la procédure. Conscient qu'il ne s'agit plus, au niveau de la cessation des paiements d'une banque, d'une simple affaire privée entre un débiteur et ses créanciers, le législateur libanais de 1967 a voulu tenir compte, dans la nouvelle procédure, du problème économique général, que pose pour le pays, la défaillance d'un établissement de crédit » et « Quand une banque cesse, ses paiements, ce qui compte d'abord, c'est de la sauver ; car sa défaillance perturbe beaucoup plus que celle de tout autre commerçant l'économie général du pays »)

وحيث من نحو ثالث، وانطلاقاً مما تقدم، لاسيما في ضوء الخصوصية التي تنشأ عن حالة توقف مصرف عن الدفع والغاية من الأحكام التي تنظمها، يقتضي تحديد مدى ملاءمة تطبيقها على حالة المصرف المدعى عليه في ضوء الأزمة الحالية،

وحيث يقتضي الانطلاق بادئ ذي بدء من أنّ المصارف اللبنانية في هذه الأزمة المالية والاقتصادية مرتبطة جميعها ببعضها البعض، كما أنّ الوضع النقدي للنظام المصرفي ككل مرتبط بمصرف لبنان،

٦٤

بموجبها، بحيث أنّ الأموال والحسابات
تستحقون هذه الأخطاء كما هو معلوم من الكافة، وما يدل على ذلك أنّ المصرف
تعليماته ما بعد الأزمة إلى جميع المصارف دون استثناء إلى سلطته
وأنّ المصرف المدعى عليه قد سحب الشيكات موضوع الدعوى على
أنه يقع على حاكم مصرف لبنان عند توقف مصرف عن الدفع موجب طلب
وفقاً للمادة ٢ منه لدى توافر إحدى الحالات المنصوص عليها،

(Michel SOUMRANI, Le régime juridique des banques en état de cessation de paiements
Librairie Du Liban, 1974, p.49-50, n° 63 : Mais à la différence de l'intervention du juge
qui demeure facultative, celle du gouverneur est obligatoire, et de ce fait le problème de
la responsabilité du gouverneur, qui ne déclencherait pas la responsabilité. Cette
responsabilité sera certainement engagée, et elle entraînera celle de la banque elle-même
à l'égard de toute personne, qui justifierait d'un préjudice subi du fait de la cessation
par le gouverneur, de l'obligation légale, que lui impose l'article 2 de la loi.)

يحيل أي مصرف أمام المحكمة المصرفية الخاصة لوضع اليد عليه وفقاً للقانون
تبين أنه لم يعد في وضع يمكنه من متابعة أعماله، فضلاً عن أنه لم يعط رأيه في
المادة ٦ من القانون ٦٧/٢ بالرغم من تبلغه أوراق الدعوى كافة،

ما يترتب به النظام المصرفي ككل في أزمة، يسي ما ينطبق على مصرف
عليه من حيثها حتماً على جميع المصارف، هذا إضافة إلى ما يترتب من مسؤولية
لبنان، وهو مصرف القطاع العام سندياً للمادة ٨٥ من قانون النقد والتسليف،
مادة ١١٣ من قانون النقد والتسليف بإلزامها بتغطية الخسارة في مصرف لبنان،
توقف المصرف المدعى عليه عن الدفع، ومع تداخل الأزمة بين المصارف كافة
والدولة اللبنانية، وفي ضوء أحكام المادتين ١٦ و ١١٣ من قانون النقد والتسليف
من شأنه عدم ضمان النتائج التي يمكن التوصل إليها لتأدية مصلحة
والوضع الاقتصادي العام، الأمر الذي يستوجب تدخلاً شاملاً يعالج الأزمة
حقوق المودعين كاملة دون تفرقة بين مودع وآخر،

Ghaleb MAHMASSANI, L'organisation bancaire au Liban, Librairie Du Liban, 1970, p.136
« Sans doute, une telle éventualité ressortit à la pure spéculation théorique car il est
inconcevable pratiquement d'envisager une Banque centrale en état de cessation de paiements

٦٥

L'État ne manquera pas en pratique de venir au secours de la banque centrale dès la moindre crise, pour parer aux répercussions hautement néfastes qui peuvent en résulter. »

Michel SOUMRANI, Le régime juridique des banques en état de cessation de paiements, Librairie Du Liban, 1974, p.66, n° 81 et s.; Emil TYAN, Droit Commercial, t.2, Éditions Librairies Antoine, 1970, p.1051)

وحيث تأسيساً على ما تقدّم، تكون الأزمة الحالية كائنة في النظام المالي برمته وليس فقط بحالة فردية متعلقة بالمصرف المدعى عليه،

وحيث أنّ أحكام القانون ٦٧/٢ لم توضع لمعالجة مثل هذه الأزمة الشاملة العامة، بل لترعى وتطبق على حالات فردية تشذ عن الوضع العادي المفترض توافره في المصارف، وقد نصّ المشرع على إجراءات خاصة لها بشكل لا يؤثر وضعها المتعثر على الوضع الاقتصادي العام، الأمر الذي يختلف لدى توافر حالة جماعية ناشئة عن وضع نظامي ككل،

وحيث أنّه إضافة إلى ما ذكر، أنّ تطبيق أحكام القانون المذكور في المرحلة الراهنة لجهة اعلان توقف مصرف عن الدفع سيؤدي إلى ارتدادات على المودعين والمدّين والمصارف كافة وعلى مصرف لبنان وعلى الدولة اللبنانية وعلى الوضع الاقتصادي بمجمله، لا سيما في ضوء الانهيار الحاصل في سعر صرف العملة الوطنية بالنسبة للعملات الأجنبية وتحديدًا الدولار الأميركي،

علمًا أنّ المعالجات عن طريق القضاء لحالات من هذا النوع لا يمكن التكهن مسبقًا بحجم ارتداداتها وذيوها إذ قد تهدد الوضع الاقتصادي بمجمله بطريقة يصعب في ما بعد ضبطه، فالأزمة هي عامة وشاملة لجميع المودعين والمدّين وللنظام المصرفي ككل ومن ضمنه مصرف لبنان وللدولة اللبنانية، كما وللوضعين الاقتصادي والنقدي، الأمر الذي يتطلب حلًا شاملًا متكاملًا، ضامنًا لحقوق المودعين، وهو ما لم يحصل حتى تاريخه رغم انقضاء أكثر من أربع سنوات على الأزمة وذلك في ضوء غياب أي تدخل متعلق بالأزمة من أي نوع كان،

وحيث بالعودة إلى معطيات القضية الراهنة، يتبين أنّ المدعى عليه سلّم المدعي، لدى المطالبة بوديعة، شيكًا مصرفيًا مسحوبًا على مصرف لبنان، ومن ثمّ قام المدعي بمطالبة المصرف المدعى عليه ومصرف لبنان بالإيفاء نقدًا ^(*) /

وحيث تقتضي الإشارة إلى أنّ الدعوى الراهنة لا ترمي إلى المطالبة بالإلزام بإيفاء الدين، الأمر الذي يخرج أساسًا عن اختصاص هذه المحكمة،

وحيث انه بالرغم من الخطورة الناجمة عن تصرف المصرف المدعى عليه، (Emil TYAN, Droit Commercial, t.2, Editions Librairies Antoine, 1970, p.228-229; FABIA et SAFA, Code de

ت
ن
اطعنا قضاة

Handwritten signature and initials.

حكماً صدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠٢٤/١/٨

الرئيسة/طريه

٧٥٢

العضو/زين

٧٥٢

العضو/اسلامه

٧٥٢

الكاتب

٧٥٢